

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الراتب فيجمعون خارجه ولا يدخلونه ليصلوا به أفذاذا إن أمكنهم الجمع خارجه وإلا دخلوه وصلوا به أفذاذا و كره قتل كبرغوث وقملة وبقة وذبابة بمسجد لأنه محل رحمة ومراعاة للقول بنجاسة ميتتها وفيها أي المدونة يجوز طرحها أي القملة الداخلة بالكاف حية خارجه أي المسجد واستشكل بأنه تعذيب لها وبأنها تصير عقربا قل من تلدغه إلا مات ومفهوم خارجه كراهة طرحها فيه حية قال فيها ولا يلحقها فيه وليصرها أي في طرف ثوبه ثم يقتلها خارجه وطرح ميتتها فيه حرام لنجاستها وقيل يحرم طرحها حية بمسجد أو غيره ويجوز طرح البرغوث وشبهه حيا في المسجد وغيره ويكره طرحه ميتا في المسجد لأنه تعفيش له وجاز بمرجوحية اقتداء ب رجل أعمى إذ الاقتداء بالبصير المساوي له في الفضل أولى لأنه أبعد من النجاسة ومن المرور بين يديه ويرى الإشارة لإصلاح الصلاة وهذا هو المعتمد وقيل الأعمى أفضل لأنه أخشع وأبعد عن الاشتغال بما يبصره وقيل هما سيان و جاز اقتداء بإمام مخالف للمقتدي به في الأحكام الفروع المتعلقة بأفعال المكلفين من الإيجاب والندب والإباحة والتحريم والكراهة والصحة والفساد والشرطية والسببية والمانعية واحترز بالفروع من الأصول وهي الأحكام المتعلقة بمعتقدات القلوب من وجوب واستحالة وجواز فالأقتداء بالمخالف فيها إما محرم إن اتفق على كفره وإما مكروه إن اختلف في كفره وإما خلاف الأولى إن اتفق على مجرد فسقه ويحوز الاقتداء بالمخالف في الفروع ولو أتى بمانع لصحة الصلاة في مذهب المأموم وليس مانعا في مذهب الإمام كترك الدلك والموالة والنية وتكميل مسح الرأس وكمس الذكر والتقبيل على الفم واللمس بقصد اللذة أو وجدانها والتوضؤ بالنبيذ